



Distr.
GENERAL

E/CN.4/1985/11
11 January 1985

ARABIC

Original: ENGLISH/FRENCH/
RUSSIAN



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة الحادية والأربعون

البند ٨ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة
في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص
بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان
ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في
جهودها الرامية الى اقرار هذه الحقوق بما في ذلك المشاكل
المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم؛ الحق في التنمية

تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني
بالحق في التنمية

المقرر : السيد جورج غوتبيه (فرنسا)

مقدمة

١ - قررت لجنة حقوق الانسان ، في قرارها ١٦/١٩٨٤ المؤرخ في ٦ آذار/ مارس ١٩٨٤ ، بعد دراسة تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية ^(١) ، أن تدعو من جديد لاجتماع الفريق العامل بالولاية ذاتها • ورجت اللجنة من الفريق العامل أن يقدم اليها في دورتها الحادية والأربعين ، في عام ١٩٨٥ ، تقريراً واقتراحات محددة لمشروع اعلان بشأن الحق في التنمية • وقررت ان تنظر في هذه المسألة باعتبارها أمراً ذا أولوية في دورتها القادمة في عام ١٩٨٥ •

١٢ - وأحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٣٢/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ بالقرار ١٦/١٩٨٤ وأيد قرار اللجنة بأن تدعو من جديد الى عقد فريق الخبراء الحكوميين العامل بنفس الولاية السابقة • وأيد المجلس أيضاً الرجاء الموجه من اللجنة الى الفريق العامل بأن يعقد دورتين في جنيف يستغرق كل منهما أسبوعين •

(١) E/CN.4/1984/13 و Corr.1 و Corr.2 .

تكوين الفريق وأعضاء مكتبه

٣ - وكان الفريق العامل ، أثناء دوراته السابقة مؤلفا من خبراء حكوميين من البلدان التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واشيوييا ، وبنما ، وبولندا ، وبيرو ، والجزائر، والجمهورية العربية السورية ، والسنغال ، والعراق ، وفرنسا ، وكوبا ، والهند ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، ويوغوسلافيا •

٤ - جرى تعديل لتكوين الفريق العامل أثناء دورته الثامنة ، بالطريقة التالية : أبلغ الخبير من بولندا ، السيد هـ ج • سوكالسكي رئيس لجنة حقوق الانسان بأنه لم يمكنه مواصلة الاشتراك في أعمال الفريق ، فقرر رئيس لجنة حقوق الانسان ، بناء على اقتراح من المجموعة الاقليمية المعنية ، تعيين السيدة أ • كولاروفا ، الخبيرة من بلغاريا ، لتحل محله • وأبلغ رئيس الفريق العامل بهذا القرار ، فأبلغه الى الفريق لدى افتتاح الدورة الثامنة • ومن ناحية أخرى ، نظرا لأن السيد ف • راماشاندران الخبير من الهند ونائب رئيس الفريق العامل ، قد كلف بمسؤوليات أخرى ، فقد حلّ السيد ك • ل • دلال محله • وقرر الفريق العامل بالاجماع ان يخلف السيد دلال السيد راماشاندران بوصفه نائبا لرئيس الفريق العامل •

٥ - وكان المكتب ، أثناء دورتيه الثامنة والتاسعة مؤلفا كما كان الحال أثناء الدورات السابقة ، من خبراء من السنغال (الرئيس) ، وكوبا ، والهند ، ويوغوسلافيا (نواب الرئيس) ، وفرنسا (المقرر) • وقد تولى نواب الرئيس الرئاسة بالتناوب أثناء الدورة التاسعة بسبب غياب رئيس الفريق العامل الذي شغلته مهام أخرى لأسباب خارجة عن ارادته •

مواعيد الدورات

٦ - عقد الفريق العامل دورته الثامنة من ٢٤ أيلول/ سبتمبر الى ٥ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٤ ، ودورته التاسعة من ٣ الى ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ في جنيف •

المشتركون

٧ - ترد قائمة الخبراء الحكوميين ، ومناوبيهم ، والدول والمنظمات التي مثلها مراقبون فسي الدورتيين الثامنة والتاسعة في المرفق الأول •

تنظيم الأعمال

٨ - عقد الفريق العامل ، أثناء دورته الثامنة ، ١٣ جلسة عامة • وأجريت أيضا مشاورات شبه رسمية ، كما عقدت عدة جلسات لفريق الصياغة • وقرر الفريق العامل في دورته التاسعة أن يجتمع بصفة أساسية في جلسات عامة ، فعقد ١٨ جلسة عامة • وتابع الفريق العامل أثناء دورتيه الثامنة والتاسعة^(٢) أعماله ساعيا الى توافق الآراء • وعقدت عند الحاجة مشاورات وجلسات شبه رسمية •

(٢) للاطلاع على النصوص التي درسها الفريق ، انظر المرفقات من الثاني الى التاسع •

أعمال الفريق في دورته الثامنة

٩ - عرض على الفريق العامل ، أثناء دورته الثامنة : فقرات الديباجة المعتمدة في دورته السابعة ، كما وردت في تقرير الفريق العامل المقدم الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين (E/CN.4/1984/13 ، الفقرة ٩)^(٣) ، والنص التقني الموحد المرفق بالوثيقة نفسها (E/CN.4/1984/13 المرفق الثاني)^(٤) ، بالإضافة الى مشاريع واقتراحات مختلفة قدمها الخبراء الحكوميون أثناء الدورة السابعة وعرضتها الأمانة على أعضاء الفريق العامل^(٥) .

١٠ - ودرس الفريق العامل ، بعد قراءة ثانية للنصوص المعتمدة أثناء دورته السابعة^(٦) التي لم تقدم عنها أية ملاحظات جديدة ، دراسة متعمقة للفقرات ٦ و ٩ و ١٢ و ١٥ من ديباجة مشروع الاعلان على أساس النصوص المقابلة الواردة في النص التقني الموحد ، بالإضافة الى المشاريع والاقتراحات المختلفة المذكورة في الفقرة ٩ أعلاه . وكانت الفقرة ١٦ موضع مناقشة عامة أشار أثناءها بعض الأعضاء الى المادة ١ من المنطوق . وفي اطار المناقشة التي تمت ، في كل من الجلسات العامة وجلسات فريق الصياغة ، قدمت مقترحات جديدة كثيرة بهدف مساعدة الفريق على الوفاء بولايته^(٧) .

أعمال الفريق في دورته التاسعة

١١ - عرض على الفريق العامل ، أثناء دورته التاسعة ، بالإضافة الى الوثائق المتاحة أثناء دورته السابعة والثامنة ، التقرير الموقت عن أعمال الدورة الثامنة^(٨) .

١٢ - استأنف الفريق العامل دراسته المتعمقة للفقرات ٦ و ٩ و ١٢ و ١٥ من ديباجة مشروع الاعلان وبالإضافة الى ذلك ، قام الفريق العامل بدراسة الفقرة ١٦ من الديباجة أثناء دراسته للمادة ١ من المنطوق ، كما قام بدراسة المواد ٢ و ٣ و ٤ . وفي اطار مناقشة هذه الفقرات والمواد ، قدم الخبراء مشاريع واقتراحات^(٩) .

(٣) انظر الفقرة ٣٤ (ح) أدناه ، وقد استقر التفاهم على ألا يتفق نهائيا على هذه الأحكام الا في سياق الاتفاق على مشروع الاعلان ككل .

(٤) انظر الفقرة ٣٤ (ج) أدناه .

(٥) انظر الفقرة ٣٤ (هـ) أدناه .

(٦) انظر الفقرة ٣٤ (ح) أدناه . وقد استقر التفاهم على ألا يتفق نهائيا على هذه الأحكام الا في سياق الاتفاق على مشروع الاعلان ككل .

(٧) انظر الفقرة ٣٤ (و) أدناه .

(٨) E/CN.4/AC.39/1984/L.2/Rev.1 .

(٩) جمعت الأمانة هذه النصوص في شكل تجميعي ، كما هو الحال بالنسبة للنصوص المقدمة أثناء الدورتين السابعة والثامنة . انظر الفقرة ٣٤ (ز) أدناه .

١٣ - وترد أعمال الفريق العامل أدناه موحدة بحسب ترتيب الفقرات المختلفة للديباجة ، ومواد المنطوق كما جاءت في النص التقني الموحد المذكور في الفقرة ٩ أعلاه .

الفقرة ٦

١٤ - ظهر توافق في الآراء داخل الفريق العامل بشأن ملاءمة ادراج حكم في هذه الفقرة على النحو التالي : " واذ تشير الى حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي بموجبه يكون لجميع الشعوب حق تقرير وضعها السياسي بحرية ومواصلة تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية " . وقدمت اقتراحات مختلفة فيما يتعلق بالجزء الثاني من هذا الحكم الذي يتصل بما للشعوب من حق سيادي في التصرف بحرية في مواردها الطبيعية . ورأى بعض الخبراء أن الصلة بين مبدأ السيادة الدائمة وممارستها وفقا للقانون الدولي يجب أن تكون واضحة . وقد بدا لبعض الخبراء أن الإشارة الى القانون الدولي من خلال صكوك دولية مثل العهود غير كافية . وقد أبدى بعض الخبراء استحسانهم للإشارة الى مبادئ القانون الدولي ذات الصلة ، بالإضافة الى مبادئ الاحترام المتبادل والانصاف بوصف ذلك على الأخص قيما في ممارسة السيادة الدائمة . غير أن خبراء آخرين رأوا ، استنادا الى الأحكام ذات الصلة المتعلقة بالنصوص الأساسية الصادرة عن الأمم المتحدة فيما يتصل بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي ، أنه من المناسب إعادة التأكيد بدون تحفظ أو قيد على السيادة التامة للشعوب على مواردها الطبيعية . ورغم التقارب الملموس في وجهات النظر المقدمة ، لاسيما أثناء الدورة التاسعة ، لم يتمكن أعضاء الفريق العامل من التوصل جميعهم الى اتفاق على نص من النصوص .

الفقرة ٩

١٥ - لا يشكل انكار حقوق الانسان المختلفة ، في رأي بعض الخبراء ، الا احدى العقبات التي تعترض سبيل التنمية ، علما بأن العقبة الرئيسية هي النظام الاقتصادي الدولي السائد حاليا . وفي هذا الصدد ، يرى أحد الخبراء أن دراسة هذه الفقرة يمكن أن تجرى مع دراسة الفقرة ١٥ . ويرى خبراء آخرون أن القيام بتنفيذ استراتيجية للتنمية تستند الى انكار حقوق الانسان كلها أو بعضها ، يمكن أن يشكل عقبة تعترض سبيل التنمية وتفتح الانسان . وقد اعترض خبراء آخرون على فكرة ادراج حكم في هذه الفقرة يوضح أن انكار حقوق الانسان يشكل عقبة خطيرة تعترض سبيل التنمية ، لأن حكما كهذا يتناقض مع النصوص الأساسية للأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، التي تحدد أن العقبة الرئيسية التي تعترض سبيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان المتحررة ، هي آثار الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والفصل العنصري ، والاستغلال ، والعدوان ، والاحتلال الأجنبي ، والتدخل في الشؤون الداخلية ، مما لا فائدة من ذكره في هذه الفقرة . وأيد عدة ممثلين ادراج حكم في هذه الفقرة يتصل بضرورة الاتفاق على ممارسة الشعوب لحقوقها ممارسة تامة . وأخيرا رأى خبراء آخرون أن الفقرة ٩ ينبغي ألا تتسم بطابع شديد السلبية وأنه ينبغي التأكيد على الوسائل الكفيلة بالتغلب على العقبات المعنية بالإضافة الى عدم قابلية حقوق الانسان للانقسام والى ترابطها . غير أن المناقشات التي جرت حول هذه الفقرة أثناء الدورتين السابقتين لم تسمح بالتوصل الى اتفاق عام بشأن نص من النصوص المقترحة .

الفقرة ١٢

١٦ - يذهب بعض أعضاء الفريق الى امكان الأخذ بأحكام مشابهة للأحكام الواردة في مشروع الفقرة ١٢ من النص التقني الموحد مثل الأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة الأخيرة ١٢٤/٣٨. ويرى خبراء آخرون إعادة صياغة هذه الفقرة في ضوء بعض احكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة لعام ١٩٧٨ المكرسة لنزع السلاح . وطلب خبراء آخرون ان يذكر في هذه الفقرة ضرورة اتخاذ تدابير عاجلة للقضاء على التهديد بوقوع الحروب ، والحد من سباق الأسلحة ، لاسيما الأسلحة النووية ، وألا يقتصر الأمر على حكم عام يتصل بنزع السلاح والتنمية . وفي الدورة التاسعة ، اقترح صياغة هذه الفقرة على نحو يأخذ بعين الاعتبار بعض أحكام الوثيقة الختامية المذكورة أعلاه ، واكمالها بفقرة تحمل رقم ١٢ مكررا يذكر فيها بصفة خاصة واجب الدول في أن تساهم في المحافظة على تعزيز السلم والأمن الدوليين ومساس الحاجة الى منع خطر وقوع حرب نووية . وأثناء المناقشة التي تلت ذلك ، تم التوصل الى اتفاق مبدئي بشأن النص التالي :

" واذ توعد من جديد أن هناك علاقة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية ، وان من شأن التقدم في ميدان نزع السلاح أن يساهم الى حد كبير في تحقيق تقدم في ميدان التنمية ، وان الموارد المفرج عنها نتيجة للتدابير المتخذة في مجال نزع السلاح ينبغي أن توجه نحو التنمية الاقتصادية والاجتماعية ورفاه جميع الشعوب وبصفة خاصة البلدان النامية " .

الفقرة ١٥

١٧ - كانت هذه الفقرة موضع تبادل متعمق لوجهات النظر داخل المجموعة . وفي جلسة عامة عقدت خلال الدورة الثامنة ، كان أعضاء الفريق الحاضرون قد اعتبروا ان نص هذه الفقرة ، كما كان واردا في النص التقني الموحد ، مقبول فيما يخصهم . وبعد ان أدلى العديد من أعضاء الفريق بآرائهم الموعيدة ، تبين انه لن يكون بالامكان ، بالرغم من ذلك ، تحقيق اتفاق جماعي على أساس هذا النص . ولم يتمكن مجموع الخبراء من الموافقة على مقترحات أخرى بديلة لنصوص قدمت في وقت لاحق (١٠) .

الفقرة ١٦ والمادة ١ ، وكذلك الفقرات الاضافية

١٨ - كان الفريق العامل قد رأى ، خلال دورته الثامنة ، أن يعاد النظر في الفقرة ١٦ من النص التقني الموحد سوية مع المادة ١ من المنطوق ، التي تتناول تعريف الحق في التنمية ، وهي نقطة رئيسية في مشروع الاعلان . وفي الوقت ذاته ، نظر الفريق في مشروع الفقرة ١٥ ثالثا (١١) .

١٩ - وأثناء تبادل وجهات النظر المتعمقة حول النصوص المعروضة على الفريق العامل في دورتيه الثامنة والتاسعة حظت الفكرة القائلة بأن الحق في التنمية هو أحد حقوق الانسان بقبول واسع على الرغم مما قيل من عدم امكان قبول هذا المفهوم الا بعد الاتفاق على تعريف مرض لمدى هذا الحق ومضمونه في صلب الاعلان .

(١٠) انظر المرفق الثامن (راجع الفقرة ٣٤ (ز) أدناه) .

(١١) انظر المرفق السابع (راجع الفقرة ٣٤ (و) أدناه) .

٢٠ - وكان هناك اجماع في الرأي على أن الحق في التنمية يتضمن ، في الوقت ذاته ، بعدا فرديا وبعدا جماعيا • وأبدت اعتبارات مختلفة حول مضمون ومدى حقوق الأفراد والجماعات ، ولاسيما بشأن جماعات كالدول والكيانات المشكلة بموجب حق تكوين الجمعيات • واعتبر عدة خبراء أن للدول والمنظمات حقوقا وواجبات فيما يتعلق باعمال حقوق الانسان ، وتجاه الحق في التنمية باعتباره حقا من حقوق الانسان ، دون أن تتمتع بحقوق الانسان بحد ذاتها • غير انه رئي انه يجوز ، في ظروف معينة ان تستفيد كيانات معينة من حقوق الانسان • وشكك بعض الخبراء في ضرورة ادراج كلمة "كيانات" ، لما تنطوي عليه من غموض • ورأى خبراء آخرون ان في انشاء بعض الكيانات انتهاكا لحقوق الانسان ، بل وربما تشكل أنشطتها حواجز تعوق اعمال هذه الحقوق • غير انه رئي ان بعض الكيانات يمكن أن تستفيد من حقوق الانسان ، كالكيانات المنشأة عملا بحق تكوين الجمعيات والتي تعمل على تعزيز وحماية مصالح أعضائها • وفي رأي بعض الخبراء ، ينبغي أن يجري تقييم لدور هذه الجمعيات استنادا الى الأنشطة التي تقوم بها لتعزيز الحق في المشاركة والتنمية الاقتصادية •

٢١ - وكان من رأي بعض الخبراء أن البعد الرئيسي للحق في التنمية هو أولا حق جميع الدول وجميع الشعوب في تنمية سلمية وحرية ومستقلة • وقال خبراء آخرون بداهة أن الدول لا تستطيع الادعاء أو التمتع " بحقوق الانسان " • غير ان بعض الخبراء رأوا انه اذا كان الشخص الانساني هو المستفيد الرئيسي من التنمية ، فان للدول ، بصفتها أشخاصا من أشخاص القانون الدولي وصاحبة الأدوار الرئيسية في العلاقات الدولية ، حقوقا وواجبات يجب ان تسهم ممارستها في أعمال الحق في التنمية •

٢٢ - وفي الدورة التاسعة للفريق العامل ، تم الاقرار عامة بأن الحق في التنمية يفترض الاعمال الكامل لحق الشعوب في تقرير مصيرها وفي حقها السيادي في التصرف بمواردها الطبيعية بحرية • وبعد مبادلات متعمقة للآراء ، تم تكليف خبيرين باعداد مشروع نص يقدمانه الى الفريق العامل ، ويستند ، على ضوء المناقشات ، الى مجمل المشاريع والمقترحات المعروضة بشأن الفقرتين ١٥ والثلاثين و ١٦ ، والمادة ١ من المنطوق ليستخدم عند الاقتضاء أساسا للعمل • ودلت المناقشة التي جرت حول هذا النص ، وحول المقترحات الجديدة ، ان اختلافات الآراء لاتزال قائمة وان ليس بالامكان التفكير بأي اتفاق في هذه المرحلة •

٢٣ - ومن جهة أخرى ، فقد قدمت بمناسبة النظر في الفقرة ١٦ من الديباجة وفي المادة ١ من المنطوق في الدورة التاسعة ، مشاريع لفقرة اضافية تدرج بين الفقرتين ١٥ و ١٦ من الديباجة • وتتناول الجوانب التالية من الحق في التنمية : حق جميع الدول وجميع الشعوب في التنمية السلمية والحرية والمستقلة ، وضرورة احترام القيم والحضارات والثقافات ، وكذلك مبدأ الترابط الاقتصادي • وفي هذا الشأن ، شدد بعض الخبراء على اهمية تحقيق الترابط الاقتصادي • ولدى النظر في هذه المقترحات في الدورة التاسعة ، لم يتم التوصل الى اتفاق بشأن أي منها •

المادة ٢

٢٤ - تبادل الفريق وجهات نظر متعمقة حول هذه النقطة أثناء دورته التاسعة • وقدمت اقتراحات بتعديلات تناولت أولا النص التقني الموحد ، ثم مشروعا جديدا عرض على الفريق على أساس مناقشاته الأولية • ولم تثر الفقرة ١ من هذا النص الأخير أي اعتراضات مبدئية • غير انه كان هناك اقتراح يهدف الى تنسيق صياغتها مع صيغة الفقرة ١٦ من الديباجة • وتناولت المناقشات بشأن النقاط الأخرى المطروحة المسائل التالية بصورة أساسية •

٢٥ - تم تناول مسألة اصحاب المسؤولية في التنمية في ابعادها الفردية والجماعية * وأثيرت أيضا مسألة النظام الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي المواعي للتنمية ، واقترح بعض الخبراء صياغات مختلفة بهذا الشأن * وأبديت فكرة تقول انه ينبغي ان تتضمن المادة حكما يتعلق بالمسؤولية الأولية للدول في ميدان التنمية ، وذلك مراعاة للفقرة المقابلة التي تم الاتفاق على ادخالها في الدباجة * واقترح ، في هذا الشأن ، وضع الفقرة ٣ من المادة ٢ قبل الفقرة ٢ * وتم التأكيد على عدم ضرورة وضع حكم ينص على أن الأفراد هم المسؤولون الأولون عن تنميتهم * وأعرب عن رأي آخر يقول ان المادة ٢ يجب ان تبقي على أولوية المسؤولية المعقودة للفرد عن تنميته ضمن اطار تكون فيه حقوق الانسان الخاصة به محمية ومحترمة من جانب الدولة *

٢٦ - غير ان اقتراحا يهدف الى اعتماد الفقرتين الأوليين من المادة ٢ من النص التقني الموحد كما عدلتا أثناء المناقشات لم يحظ بموافقة جميع أعضاء الفريق ، على الرغم من تقارب وجهات النظر *

٢٧ - ومن جهة أخرى ، قدم اقتراح باعادة صياغة الفقرة ٣ من المادة ٢ من النص التقني الموحد التي تقابلها الفقرة ٣ من الاقتراح الجديد المقدم الى الفريق العامل * ورأى بعض الخبراء ان هذا الاقتراح الأخير يهدف الى مراعاة احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية * وأعرب عن فكرة تقول ان هذه المادة يجب ألا تتناول بصورة رئيسية مسألة احترام حقوق الانسان بصفة عامة ، بل ان تتناول بالذات ممارسة الحق في التنمية ، وهي مسألة أساسية في الاعلان الذي كلف الفريق بوضعه * وقدمت مقترحات مختلفة دون التمكن من الوصول الى اتفاق عام *

٢٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤ الواردة في النص التقني الموحد ، قدمت مقترحات عدة تهدف اما الى الغاء هذه الفقرة ، واما الى نقلها الى جزء آخر من الاعلان ، واما الى تعديل صياغتها على أساس الاحكام الواردة في صكوك دولية قائمة * وأخيرا ، تمنى عدة خبراء ان يزال الالتباس فيما يتعلق بالكيانات المشار اليها في هذه الفقرة * ولهذا الغرض ، قدمت عدة مقترحات تهدف الى توضيح الأهداف التي تترسمها هذه الكيانات *

٢٩ - وأشير الى الفائدة من ادخال مفهوم المشاركة الشعبية في نص الفقرة ٤ من المادة ٢ من النص التقني الموحد * وأخيرا ، تم التركيز على ضرورة تعريف مضمون عبارة "الكيان التقليدي" تعريفا دقيقا ، وقدمت مقترحات بعدة صياغات أخرى * غير انه لم يتوصل الى اتفاق عام على أي من الصياغات المقدمة بشأن هذه الفقرة *

المادة ٣

٣٠ - تبادل الفريق العامل خلال دورته التاسعة وجهات نظر متعمقة على أساس مشروع المادة ٣ الوارد في النص التقني الموحد ، ثم نظر في نص جديد قدمه بعض الخبراء الى الفريق بعد المناقشات التي دارت حول المادة ٣ *

٣١ - وقدمت مقترحات بتعديلات من جانب عدة خبراء أثناء المناقشات التي كان موضوعها الأساسي هو تحديد مدى مسؤولية جميع الدول في ميدان التنمية ، مع مراعاة المشاكل الخاصة بالبلدان النامية على وجه الخصوص * وأبديت ملاحظات في هذا الشأن مفادها انه قد يكون هناك تناقض بين الأولوية المعطاة للدولة في هذه المادة ، والأولوية المعترف بها للفرد في المادة ٢ ، فيما يتعلق بمسؤولية

إعمال الحق في التنمية • وقدمت ملاحظات مختلفة بشأن بعض المبادئ الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٣ من النص التقني الموحد •

٣٢ - وتمنى عدة خبراء أن تعطى توضيحات بشأن طبيعة النظم الدولية المذكورة مراراً في النصوص المعروضة على الفريق العامل • وكانت هذه الطلبات تشير بنوع خاص إلى النظام الدولي للتنمية المشار إليه في اقتراح جديد ، مثلاً ، عن طريق توضيح المبادئ التي ينبغي أن يستند إليها مثل هذا النظام ، ولاسيما الانصاف والمساواة السيادية ، والترابط ، والمصلحة المشتركة والتعاون بين جميع الدول أياً كان نظامها الاقتصادي والاجتماعي •

المادة ٤

٣٣ - باشر الفريق العامل أثناء دورته التاسعة النظر في هذه المادة كما وردت في النص التقني الموحد ، الذي قدمت تعديلات عليه • وأشار عدة خبراء أيضاً إلى أحكام ذات صلة بالموضوع وردت في نص مقدم من بلدان عدم الانحياز خلال الدورة السادسة للفريق • كما قدمت إلى الفريق مقترحات نصوص جديدة من جانب عدة خبراء • وتناولت المناقشات حول المسائل المثارة في إطار هذه المادة النقاط التالية على نحو خاص : ركز بعض الخبراء على أهمية نقل الموارد لصالح البلدان النامية لأغراض الأعمال الفعلية للحق في التنمية ، وركز خبراء آخرون على تحقيق برامج تعاون مقبولة على نحو متبادل ، وأشار خبراء آخرون بضمان نظام للمعاملة أكثر رعاية لمصالح البلدان النامية ، وأخيراً ، ركز خبراء آخرون على ضرورة أن يدرج ، في مشروع الإعلان ، حق البلدان المحررة في التعويض عن الأضرار اللاحقة بها من جراء السيطرة الاستعمارية والاستغلال الاستعماري الجديد • وقدم اقتراح بادراج مادة ٤ مكرر في مشروع الإعلان •

٣٤ - وقرر الفريق العامل أخيراً أن يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والأربعين ، كمرفق بهذا التقرير ، مجمل الوثائق والمشاريع والمقترحات التي عرضت عليه أثناء دوراته السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة • وهذه النصوص ، التي سبق أن أرفق بعضها بالتقارير الموجهة من فريق الخبراء إلى اللجنة في دوراتها السابقة ، بينما وضعت نصوص أخرى تحت تصرف الخبراء في الأمانة منذ الدورة السادسة ، هي التالية :

(أ) مشروع اعلان مقدم الى الفريق العامل بتاريخ ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٨٣ من جانب مجموعة بلدان عدم الانحياز (المرفق الثاني لهذا التقرير) ؛

(ب) مشروع اعلان مقدم الى الفريق العامل من جانب خبراء فرنسا وهولندا خلال الدورة السادسة (المرفق الثالث) ؛

(ج) النص التقني الموحد (المرفق الرابع) ؛

(د) مقترحات لمادة أولى ومواد أخرى ، قدمها خبير اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بتاريخ ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٨٣ (المرفق الخامس) ؛

(هـ) تجميع المقترحات المقدمة خلال الدورة السابعة للفريق العامل (المرفق السادس) ؛

(و) تجميع المقترحات المقدمة خلال الدورة الثامنة للفريق العامل (المرفق السابع) ؛

- (ز) تجميع المقترحات المقدمة خلال الدورة التاسعة للفريق العامل (المرفق الثامن)؛
- (ح) نصوص مشروع الاعلان التي كانت مشروع اتفاق مبدئي عام خلال الدورة السابعة بما فيها الفقرة ١١ ، الفقرة ١٢ سابقا ، التي اعتمدت خلال الدورة التاسعة (المرفق التاسع) •
- ٣٥ - وخلال الدورتين الثامنة والتاسعة ، لم يتمكن الفريق من الايفاء بجميع مهام ولايته في المهلة المعطاة له ، على الرغم من أن أعضاء الفريق العامل قد بذلوا قصارى جهدهم لاعتماد كل حكم بتوافق الآراء •
- ٣٦ - وقد اعتمد الفريق العامل هذا التقرير في جلسته المعقودة بتاريخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ ، لحالته الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والأربعين •

المرفق الأول

قائمة المشتركين

<u>الاسم</u>	<u>البلد</u>
السيد ديمتري بيكوف (ج)	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
السيد اليكسي بتروخين (أ)	
السيد ادوار ب. سفيريدوف (أ)	
السيد فيكتور فينيك (أ)	
الآنسة كونجيت سينيجيورجيس	اثيوبيا
السيدة ايرينا كولاروفا	بلغاريا
السيد لويس اغيري غالباردو	بنما
السيد خوان الفاريس فيتا	بيرو
السيدة فاطمة زهرة قسنطيني (أ)	الجزائر
السيد عبد الناصر بلعيد (أ)	
السيد أحمد صقر	الجمهورية العربية السورية
السيد عليون سين (ج)	السنغال
السيد ابراهيم سي (أ)	
السيد رياض عزيز هادي	العراق
السيد جورج غوتبيه	فرنسا
الآنسة سيلفين كارتا (أ)	
السيد خوليو هيريديا بيريز	كوبا
السيد كنتيلا لالوبهاي دلال	الهند
السيد جايانت براساد (أ)	
السيد بول ج. أ. م. دي فارت	هولندا
السيد هانس ل. ج. فان دن دول (أ)	
السيد بيتر ل. برجر (ب) (ج)	الولايات المتحدة الأمريكية
السيد ستيفن بوند (أ)	
السيد روبيرت بيريتو (أ)	
السيد دانيلو ترك	يوغوسلافيا

(أ) مناوب *

(ب) لم يحضر الدورة الثامنة *

(ج) لم يحضر الدورة التاسعة *

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

أستراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الجماهيرية العربية الليبية ، السويد ، الصين ،
فنزويلا ، كندا ، المغرب ، النمسا ، اليابان *

الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

الكرسي الرسولي *

هيئات الأمم المتحدة

مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي *

الوكالات المتخصصة

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة *

المنظمات الحكومية الدولية

جامعة الدول العربية *

حركات التحرير الوطني

منظمة التحرير الفلسطينية *

المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري

الفئة الثانية

اللجنة الدولية لفقهاء القانون *

المرفق الثاني

مشروع اعلان بشأن الحق في التنمية

مقدم من خبراء بلدان عدم الانحياز

ان الجمعية العامة ،

ان تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الانساني ، وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دونما تمييز لعرق أو جنس أو لغة أو دين ،

وان ترى أنه يحق للجميع ، بمقتضى أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، التمتع بنظام ، على الصعيدين الاجتماعي والدولي ، يمكن فيه أعمال الحقوق والحريات المبينة في ذلك الاعلان إعمالا كاملا ،

وان تشير الى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وان تشير مرة أخرى الى ما يتصل بذلك من احكام الاعلانات والقرارات المعتمدة من الجمعية العامة بما فيها ، في جملة أمور ، اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وقرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٢ بشأن "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية" ، وعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، وعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ، والاعلان وبرنامج العمل المتعلقان باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والاعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، والاعلان الخاص باعداد المجتمعات للعيش في سلم ، وقرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ و ٤٦/٣٤ بشأن "المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية" ، وقرار الجمعية العامة ٥٦/٣٥ بشأن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

وان تشير كذلك الى حق الشعوب في تقرير مصيرها ، الذي يحق بموجبه لجميع الشعوب أن تقرر بحرية وضعها السياسي وأن يكون لها حق غير قابل للتصرف في مواصلة تنميتها الاقتصادية والاجتماعية بحرية وفي ممارسة سيادتها الكاملة والتامة على جميع مواردها الطبيعية ،

وان تشير أيضا الى مبدأ احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع والتقيد بها على الصعيد العالمي دونما تمييز من أي نوع مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو غير ذلك من الأوضاع ،

وان ترى أن من شأن القضاء على الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان للشعوب والأشخاص المتأثرين بأوضاع مثل تلك الناجمة عن الاستعمار والاستعمار الجديد والفصل العنصري وجميع أشكال التمييز العنصري ، والسيطرة والاحتلال الأجبيين ، والعدوان والتهديدات الموجهة ضد السيادة الوطنية ، والوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية ، وتهديدات الحرب ، أن يسهم في اقامة الظروف المواتية للتنمية جزء كبير من الجنس البشري ،

وان ترى ان السلم والأمن الدوليين يشكّلان عنصرين أساسيين لاعمال الحق في التنمية ،

وادراكا منها لوجود علاقة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية ، ولوجوب وزع الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع البلدان ، ولاسيما البلدان النامية بغية تقريب الفجوة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية ،

وان تدرك أنه ينبغي اعتبار الانسان الموضوع والهدف الرئيسيين للعملية الانمائية وانه ينبغي بالتالي أن يكون الانسان في السياسة الانمائية المشترك والمستفيد الرئيسي في التنمية ،

وان تدرك أن تهيئة الظروف المواتية لتنمية الشعوب والأفراد هي المسؤولية الأولى لدول هذه الشعوب والأفراد ،

وان تدرك كذلك أن اقامة نظام اقتصادي دولي جديد تشكّل عنصرا أساسيا للاعمال الكاملة لحقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ،

وان تدرك أيضا أن الحق في التنمية حق فردي وجماعي وغير قابل للتصرف من حقوق الانسان، وان تعادل فرص التنمية حق متميز للدول وللأفراد الذين تتألف منهم على حد سواء ،

تعلن رسميا الاعلان العالمي التالي للحق في التنمية :

أولا

المادة ١

١ - الحق في التنمية حق غير قابل للتصرف فيه من حقوق الانسان لجميع الشعوب وجميع الأفراد • وتعادل فرص التنمية حق متميز للدول ومن تشتمل عليهم من أفراد •

٢ - بمقتضى الحق في التنمية ، يحق لكل انسان ان يشارك وأن يساهم بصورة فردية أو جماعية ، في تنمية سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية سلمية ومستقلة يمكن فيها إعمال جميع حقوق الانسان إعمالا كاملا وأن يتمتع بهذه التنمية •

٣ - يشمل حق الانسان في التنمية الاعمال الكاملة لحق الشعوب في تقرير مصيرها ، وبمقتضاه تقرر جميع الشعوب وضعها السياسي بحرية ، وتواصل تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية ، ويجوز لها ، تحقيقا لغاياتها ، أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية •

المادة ٢

١ - الانسان هو الموضوع الرئيس للتنمية ، وينبغي بالتالي أن يكون المشترك الفعال في حق التنمية والمستفيد منه •

- ٢ - من حق الدولة وواجبها أن تضع سياسات انمائية مناسبة توّدي الى تحقيق امكانيات كل انسان ورفاهية جميع السكان •

المادة ٣

- ١ - للدول الحق في ضمان التنمية داخل البلد وعلى الصعيد الدولي على حد سواء وتتحمل المسؤولية الأولى عن ذلك •
- ٢ - يتعين على جميع الدول أن تتعاون فيما بينها لتعزيز ممارسة هذه التنمية وتيسيره ، وفي القضاء على العقبات التي تعترض طريق التنمية ، مع مراعاة المبادئ التالية بصفة خاصة وتعزيز تنفيذها :

- ١ - حق الشعوب في تقرير مصيرها والمساواة بينها في الحقوق ؛
- ٢ - تعادل الفرص أمام جميع البلدان والأفراد ؛
- ٣ - سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي والاقتصادي ، وكذلك المساواة بينها في السيادة ؛
- ٤ - عدم ممارسة العدوان ؛
- ٥ - تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ؛
- ٦ - عدم التدخل في المسائل التي تدخل في نطاق الولاية الوطنية لأي دولة ؛
- ٧ - التعايش السلمي ؛
- ٨ - التعاون الدولي على أساس عادل بهدف ازالة الفوارق في العالم وضمان الرخاء للجميع ؛
- ٩ - تعزيز العدل الاجتماعي الدولي ؛
- ١٠ - اصلاح الظلم الذي فرض بالقوة والذي يحرم الدول من الوسائل اللازمة لتنميتها الطبيعية ؛
- ١١ - تنفيذ الالتزامات الدولية بحسنة نية ؛
- ١٢ - تعزيز احترام حقوق الانسان والتقيد بها على الصعيد العالمي ؛
- ١٣ - السيادة الدائمة لكل دولة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية •

ثانيا

المادة ٤

- ١ - يتعين على الدول أن تتخذ ، فرديا وجماعيا ، خطوات لوضع سياسات انمائية لائقة تهني الظروف اللازمة لاعمال الحق في التنمية اعمالا كاملا •

- ٢ - لا بد من تواصل العمل لضمان احراز تقدم أسرع في البلدان النامية • ومن الضروري استكمالاً للجهود التي تبذلها البلدان النامية بصورة فردية وجماعية من أجل تنميتها ، أن تقدم اليها مساعدة دولية فعالة •

المادة ٥

على الدول أن تتخذ خطوات حاسمة للقضاء على الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان للشعوب والأشخاص المتأثرين بأوضاع مثل تلك الناجمة عن الفصل العنصري ، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، والاستعمار ، والسيطرة والاحتلال الأجنبيين ، والعدوان والتهديدات الموجهة للسيادة الوطنية ، والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية ، وعن رفض الاعتراف بالحق الأساسي للشعوب في تقرير المصير ولجميع الدول في ممارسة السيادة الكاملة على ثرواتها ومواردها الطبيعية •

المادة ٦

على جميع الدول أن تعزز اقامة السلم والأمن الدوليين وصيانتهما وتدعيمهما ، وعليها ، تحقيقاً لهذا الغرض ، أن تتخذ خطوات فورية من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ومن أجل تخصيص الموارد المفرج عنها بفضل فعالية تدابير نزع السلاح للتنمية ولاسيما تنمية البلدان النامية •

المادة ٧

- ١ - على جميع الدول أن تتعاون لتعزيز وتشجيع وتدعيم احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للكافة ، والتقيد بها على الصعيد العالمي دون أي تمييز للعرق أو الجنس أو اللغة أو الدين •
- ٢ - حقوق الإنسان والحريات الأساسية جميعها غير قابلة للتجزئة ومتراصة ، وينبغي إيلاء درجة متساوية من الاهتمام العاجل لتنفيذ وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية •

المادة ٨

من الضروري ، توصلاً الى التمتع الفعلي بالحق في التنمية ، أن يتم ، كمسألة ذات أولوية ، اتخاذ تدابير مناسبة لاقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، كما هو منصوص عليه في الاعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ^(١) ، وفي برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ^(٢) ، وفي ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ^(٣) وفي القرارات الأخرى ذات الصلة للأمم المتحدة •

- (١) المعتمد من الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة في ١ أيار / مايو ١٩٧٤ ، (٣٢٠١) (د ١ - ٦) •
- (٢) المصدر نفسه ، (٣٢٠٢) (د ١ - ٦) •
- (٣) المعتمد من الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ (٣٢٨١) (د - ٢٩) •

المادة ٩

١ - تتحمل كل دولة المسؤولية الأولى عن ضمان الأعمال الكامل لحق التنمية داخل أراضيها وعليها بالتالي أن تكفل ، في جملة أمور ، تعادل الفرص للجميع في امكانية وصولهم الى الموارد الأساسية ، والتعليم ، والخدمات الصحية ، والتغذية ، والسكن ، والعمل ، وفرص المشاركة والتوزيع العادل للدخل •

٢ - ينبغي ايلاء اهتمام خاص لمصالح المجموعات المحرومة والمتضررة من التمييز واحتياجاتها وتطلعاتها ويجب القيام باصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة لاستئصال شأفة جميع أوجه الظلم الاجتماعي •

المادة ١٠

١ - على الدول أن تتخذ التدابير المناسبة لتوفير اطار شامل للمشاركة الشعبية في التنمية وللممارسة الكاملة للحق في المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة والتي هي عامل هام للتنمية ، وللاعمال الكامل للحقوق المدنية والسياسية وكذلك للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية •

٢ - ينبغي للدول أن تولي أولوية عالية لادماج المرأة في التنمية ولضمان مساواتها في الحقوق وأن تتخذ التدابير المناسبة والفعالة توخيا لذلك •

ثالثا

المادة ١١

١ - جميع جوانب الحق في التنمية المبينة في هذا الاعلان غير قابلة للتجزئة ومترابطة ، وينبغي تفسير كل منها في سياقها جميعا •

٢ - لا ينبغي تفسير أي نص في هذا الاعلان بطريقة تخالف مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها •

٣ - لا ينبغي تفسير أي نص في هذا الاعلان على انه يمس أي شكل حق الشعوب في تقرير مصيرها وحق جميع الدول في ممارسة السيادة الكاملة على ثرواتها ومواردها الطبيعية •

المادة ١٢

ينبغي اتخاذ خطوات تهدف الى ممارسة الحق في التنمية كاملا وتدوينه تفصيلا وتطويعه تدريجيا بوصفه مبدأ من مبادئ القانون الدولي •

المادة ١٣

ينبغي للمنظمات والوكالات الدولية أن تأخذ هذا الاعلان في الاعتبار لدى قيامها بوضع الاستراتيجيات والبرامج الهادفة الى تعزيز التنمية •

المرفق الثالث

مشروع اعلان عن الحق في التنمية

مقدم من خبراء فرنسا وهولندا

الديباجة

ان الجمعية العامة ،

- ١ - اذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ، ذات الطابع الاقتصادي ، أو الاجتماعي ، أو الثقافي ، أو الانساني ، وبتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ؛
- ٢ - وان ترى أن لكل فرد ، بموجب أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الحق في التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق فيه تماما الحقوق والحريات الواردة في ذلك الاعلان ؛
- ٣ - وان تشير الى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛
- ٤ - وان تشير الى أن تكافؤ فرص التنمية امتياز للدول والأفراد الذين تتألف منهم الدول؛
- ٥ - وان تشير الى حق الشعوب في تقرير المصير الذي تملك بمقتضاه جميع الشعوب الحق في تقرير وضعها السياسي بحرية وحقا غير قابل للتصرف في متابعة تنميتها الاقتصادية والاجتماعية بحرية ، وفي ممارسة السيادة التامة والكاملة على جميع مواردها الطبيعية ، مع مراعاة الالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي ، القائم على أساس مبدأ الفائدة المتبادلة والقانون الدولي ؛
- ٦ - وان تشير الى التزام الدول بتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع والتقييد بها ، على الصعيد العالمي ، دون تمييز من أي نوع مثل العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة أو الدين ، أو الرأي السياسي ، أو غير ذلك من الآراء ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ، أو الملكية ، أو المولد أو غير ذلك من الأوضاع ؛
- ٧ - وان تؤكد أن أي استراتيجية انمائية تقوم على أساس انكار اما الحقوق المدنية والسياسية ، واما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، أو كلاهما من المجموعتين من الحقوق ، انما تنتهك القواعد الدولية لحقوق الانسان وتنفي مفهوم التنمية في آن واحد ، وانه لا يمكن تبعا لذلك أن يقوم تعزيز احترام التمتع ببعض حقوق الانسان وحرياته الأساسية تبريرا لانكار حقوق الانسان وحرياته الأساسية الأخرى ؛
- ٨ - وان تعيد التأكيد على وجود علاقة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية ، وعلى أن التقدم في مجال نزع السلاح من شأنه أن يعزز الى حد كبير التقدم في مجال التنمية ، وعلى أنه ينبغي إعادة توجيه الموارد التي يتم الافراج عنها نتيجة للتدابير المتخذة في مجال نزع السلاح نحو التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول ، وانه ينبغي أن تسهم هذه الموارد في سد الفجوة القائمة بين اقتصادات البلدان المتقدمة والبلدان النامية ؛

- ٩ - واذ يساورها القلق لاستمرار وجود عقبات خطيرة في عدد كبير جدا من البلدان، تحول دون تنمية الانسان بصورة حرة ، مثل انكار الحقوق المدنية والسياسية ، والحريات الفردية وانعدام الظروف المواتية لتطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛
- ١٠ - واذ تشير الى أن التنمية الكاملة للانسان يجب أن تكون هي الهدف النهائي لأيّة سياسة انمائية ؛
- تعلن هذا الاعلان العالمي للحق في التنمية بوصفه حقا من حقوق الانسان *

المادة ١

لأغراض هذا الاعلان يقصد بالتنمية أية عملية شاملة اقتصادية واجتماعية وثقافية ، وكذلك مدنية وسياسية ، تهدف الى تعزيز وحماية تحقيق الانسان لذاته ورفاهية جميع الشعوب ، وتقوم على أساس المشاركة الحرة والفعالة والمجدية لجميع البشر ، فرديا وجماعيا ، شعوبا ودولا *

المادة ٢

للحق في التنمية بوصفه حقا من حقوق الانسان ، بعد فردى ، وبعد جماعي * فهو يجسّد حق كل فرد في التمتع بنظام اجتماعي محلي ووطني ودولي تتحقق فيه بصورة كاملة الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان *

المادة ٣

الحق في التنمية بوصفه حقا من حقوق الانسان هو حق جميع الأفراد ومجموعات الأفراد بما في ذلك الشعوب في المشاركة في التنمية والتمتع بها * والغرض النهائي من الحق في التنمية هو تحقيق الانسان لذاته *

المادة ٤

يتضمن الحق في التنمية بوصفه حقا من حقوق الانسان وجود نظام اجتماعي يتسق معه بصورة ملائمة تشجيع الجميع على المشاركة الكاملة والفعالة ، فرديا وعن طريق رابطات مناسبة لضمان احترام كرامة الانسان وتعزيز التوزيع العادل لفوائد التنمية ، الى أبعد حد ممكن *

المادة ٥

يتضمن الحق في التنمية بوصفه حقا من حقوق الانسان وجود نظام دولي يتسق معه بصورة ملائمة تشجيع كل دولة على المشاركة الكاملة والفعالة بصورة فردية وجماعية ، لضمان احترام مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة *

المادة ٦

تقع المسؤولية الأولى عن التنمية فيما يتعلق بالأفراد ، عليهم أنفسهم فرديا وجماعيا ، على أن تؤخذ في الاعتبار واجباتهم ازاء المجتمع الذي فيه وحده يمكن تحقيق ذات الانسان تحقيقا حرا وكاملا ، والذي ينبغي لذلك ان يعمل على تعزيز وحماية نظام اجتماعي ملائم للتنمية ، واضعا نصب عينيه ان جميع حقوق الانسان مترابطة وغير قابلة للانقسام .

المادة ٧

تقع المسؤولية الأولى عن التنمية فيما يتعلق بالدول على الدول أنفسها ، على أن تؤخذ في الحسبان مسؤوليتهما ازاء الأفراد والمجتمع الدولي . وينبغي للمجتمع الدولي أن يعمل على تعزيز وحماية نظام دولي ملائم للتنمية ، واضعا نصب عينيه ان جميع حقوق الانسان مترابطة وغير قابلة للانقسام .

المادة ٨

ينبغي لكل دولة أن تعزز اقامة وصون السلم والأمن الدوليين وأيضا العلاقات الاقتصادية الدولية التي تتيح الفرص كاملة لتنمية جميع الدول والأفراد الذين تتألف منهم الدول .

المادة ٩

١ - ينبغي للدول والمجتمع الدولي في مجموعه التركيز ، بروح من التضامن وبغض النظر عن الاختلافات القائمة بين النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، على خلق ظروف محلية ووطنية ودولية مواتية ، لتعزيز وحماية الحقوق الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان .

٢ - ينبغي أن تهدف الاجراءات الدولية ، الى استئصال العقبات التي تعترض سبيل تكافؤ فرص تنمية الشعوب والأفراد ، التي تنجم في جملة أمور عن العدوان ، والاستعمار ، والسيطرة والاحتلال الأجبيين ، وعدم التقيد بالقواعد المقبولة بصورة عامة في مجالات التربية ، والعمالة ، والتغذية ، والصحة ، والاسكان ، والاعلام والمشاركة ، وأيضا الى صياغة هذه القواعد .

٣ - ينبغي ان تهدف الاجراءات المحلية والوطنية ، على سبيل الأولوية ، الى ازالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية ، والناجمة عن عدم التقيد بالقواعد الوطنية أو الدولية المقبولة بصورة عامة في مجالات التربية ، والعمالة ، والتوزيع المنصف للدخول ، والتغذية ، والصحة ، والاسكان ، والاعلام والمشاركة ، والى استئصال الفصل العنصري والتمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين .

المادة ١٠

يتضمن التحقيق الكامل للحق في التنمية ، بوصفه حقا من حقوق الانسان ، القيام بصياغة واعتماد وتنفيذ تدابير سياسية وتشريعية وإدارية ، وتدابير أخرى على الصعيد الوطني ، ووثائق دولية تعكس توافقا للآراء بين الدول ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المختلفة .

المادة ١١

ينبغي تعزيز وضمان فعالية التدابير على الصعيدين الدولي والوطني عن طريق أمور منها
التعبئة الملائمة للموارد ، والاعلام ، والمشاركة وتوفير الفرص كاملة لتنمية جميع الأفراد والشعوب ،
فضلا عن التوزيع العادل لفوائد التنمية على أن تؤخذ في الاعتبار الاحتياجات المحددة للمجموعات
المحرمة .

المادة ١٢

ليس في هذا الاعلان ما يمكن تفسيره على أنه يتضمن حقا لآية دولة أو مجموعة أو شخص في
القيام بأي نشاط أو أداء أي عمل يستهدف نقض الحقوق الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان
والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان فضلا عن حقوق الدول وواجباتها المتجسدة في ميثاق
الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية. ذات الصلة بالموضوع .

المادة ١٣

ينبغي أن تتعاون الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والدول والمنظمات الدولية غير
الحكومية في تعزيز وتنفيذ الحق في التنمية بوصفه حقا من حقوق الانسان ، وتوفير فرص التنمية كاملة
بوصف ذلك امتيازاً للدول والأفراد الذين تتألف منهم الدول .

المرفق الرابع

النص التقني الموحد

(E/CN.4/1984/13 ، المرفق الثاني)

"ان الجمعية العامة ،

١- اذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة المتصلة بتحقيق
التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي
أو الانساني ، وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز
بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ؛

٢- واذ ترى أنه ، بمقتضى أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، يحق لكل
فرد التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن فيه اعمال الحقوق والحريات المبينة في ذلك الاعلان
اعمالا كاملا ؛

٣- واذ تشير الى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٤- واذ تشير مرة أخرى الى ما يتصل بذلك من أحكام الاعلانات والقرارات
التي اعتمدها الجمعية العامة والتي تشمل ، فيما تشمل ، اعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة ، وقرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/
ديسمبر ١٩٦٢ ، بشأن "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية " ، وعلان القضاء على جميع
أشكال التمييز العنصري ، وعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، وعلان مبادئ
القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ،
والاعلان المتعلق بتعزيز الامن الدولي ، والاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام
اقتصادي دولي جديد ، والاعلان المتعلق باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم
وخير البشرية ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، والاعلان المتعلق بأعداد
المجتمعات للعيش في سلم ، وقراري الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ و ٤٦/٣٤ بشأن "المناهج
والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية " ، وقرار الجمعية العامة ٥٦/٣٥ بشأن
الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث ؛

٥- واذ تشير أيضا الى ما يتصل بذلك من أحكام اعلان طهران ، واعلان
فيلادلفيا ، وعلان منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن المبادئ الأساسية
المتعلقة بمساهمة وسائط الاعلام الجماهيري في تعزيز السلم والتفاهم الدولي وفي تعزيز
حقوق الانسان ومناهضة العنصرية والفصل العنصري والتخريض على الحرب ؛

٦- واذ تشير كذلك الى حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي بموجبه يكون
لجميع الشعوب حق تقرير وضعها السياسي بحرية وحق غير قابل للتصرف في مواصلة تنميتها

الاقتصادية والاجتماعية بحرية وفي ممارسة السيادة الكاملة والتامة على جميع مواردها الطبيعية ، دون الاخلال بأية التزامات ناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي ، استنادا الى مبدأ المنفعة المتبادلة والقانون الدولي ؛

٧- وان تضع في اعتبارها التزام الدول بتعزيز فعالية الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الملكية ، أو المولد أو غير ذلك من الأوضاع ؛

٨- وان ترى ان من شأن القضاء على الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان الخاصة بالشعوب والأشخاص المتأثرين بحالات كتلك الحالات الناشئة عن الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والفصل العنصري ، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، والسيطرة والاحتلال الأجنبيين ، والعدوان ، والتهديدات الموجهة ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية ، والتهديدات بالحرب ، ان يسهم في ايجاد ظروف مواتية لتنمية جزء كبير من البشرية ؛

٩- وان يساورها القلق ازاء استمرار وجود عقبات خطيرة تعترض سبيل التنمية الحرة للانسان ، مثل انكار الحقوق المدنية والسياسية والحريات الفردية ، وعدم وجود ظروف مواتية لعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٠- وان تسلم بأن التنمية هي عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والمجدية في عملية التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها ؛

١١- وان ترى ان السلم والأمن الدوليين يشكلان عنصرين أساسيين لعمال الحق في التنمية ؛

١٢- وان تؤكد من جديد ان من شأن التقدم في ميدان نزع السلاح ان يعزز الى حد بعيد التقدم في ميدان التنمية ، وان الموارد المفرج عنها نتيجة للتدابير المتخذة في مجال نزع السلاح ينبغي ان توجه نحو التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الأمم بحيث تسهم كذلك في سد الهوة القائمة بين اقتصادات البلدان المتقدمة والبلدان النامية ؛

١٣- وان تسلم بأن الانسان هو الموضوع الرئيسي لعملية التنمية وأنه بالتالي ينبغي لسياسة التنمية ان تنظر الى الانسان باعتباره المشارك الرئيسي في التنمية والمستفيد الرئيسي منها ؛

١٤- وان تسلم بأن ايجاد الظروف المواتية لتنمية الشعوب والأفراد هو المسؤولية الأولى لدول هذه الشعوب والأفراد ؛

١٥- وان تسلم كذلك بأن اقامة نظام اقتصادي دولي جديد تشكل عنصرا أساسيا لتعزيز الفعال لحقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع وللمتمتع التام بها ؛

١٦- وان تسلم أيضا بأن الحق في التنمية هو حق من حقوق الانسان غير قابل للتصرف فرديا وجماعيا ، وان تكافؤ الفرص في التنمية هو امتياز للأمم وللأفراد الذين يكونون الأمم ، على السواء ؛

تصدر هذا الاعلان العالمي للحق في التنمية باعتباره حقا من حقوق الانسان .

المادة ١

١- الحق في التنمية هو حق من حقوق الانسان غير قابل للتصرف وهو حق لكل شخص ، على الصعيد الفردي أو في اطار كيانات منشأة بمقتضى الحق في تكوين الجمعيات ، وللمجموعات الأخرى بما فيها الشعوب . وتكافؤ الفرص هو امتياز للأمم وللأفراد داخل الامم .

٢- يحق لكل انسان ، فرديا أو جماعيا ، بمقتضى الحق في التنمية ، ان يشارك في نظام سياسي واجتماعي واقتصادي وطني ودولي سلمي يمكن فيه اعمال جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها على نطاق عالمي اعمالا كاملا وان يساهم في هذا النظام وان يتمتع به .

٣- يشمل حق الانسان في التنمية الاعمال الكامل لحق الشعوب في تقرير مصيرها ، الذي بمقتضاه تقرر جميع الشعوب وضعها السياسي بحرية وتواصل تنميتها الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بحرية ، ويجوز لها تحقيقا لغاياتها الخاصة ان تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون الاخلال بأية التزامات ناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي ، استنادا الى مبادئ المنفعة المتبادلة والقانون الدولي . ولا يجوز بأي حال من الاحوال حرمان شعب من سبل عيشه الخاصة به .

المادة ٢

١- الانسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي له ، بالتالي ، ان يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه .

٢- يتحمل جميع الناس المسؤولية الأولى عن تنميتهم ، فرديا وجماعيا ، آخذين في الاعتبار واجباتهم تجاه المجتمع الذي يمكن فيه وحده تحقيق الانسان لذاته بصورة حرة وتامة ، والذي ينبغي له ، بالتالي ، تعزيز وحماية نظام اجتماعي مناسب للتنمية .

٣- من حق الدولة ومن واجبها وضع سياسات انمائية ملائمة ينبغي ان توعي الى تحقيق امكانيات كل انسان ورفاهية جميع السكان .

٤- تتميز الكيانات المنشأة بمقتضى الحق في تكوين الجمعيات ، والكيانات التقليدية ، التي تستهدف تنمية الأفراد الذين يشكلونها باعتبارها وسيطة بين الأفراد والدولة ، بأهمية خاصة من أجل اعمال الحق في التنمية ، وينبغي للدول ان تحترمها بصفقتها هذه .

المادة ٣

- ١- يقتضي الحق في التنمية وجود نظام دولي مبني على أساس الاحترام الكامل لمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة .
- ٢- من حق الدول ومن مسؤوليتها الرئيسية ضمان التنمية سواء داخل اقليمها أو على الصعيد الدولي آخذة في الاعتبار مسؤولياتها تجاه الناس وتجاه المجتمع الدولي .
- ٣- من واجب جميع الدول ان تتعاون بعضها مع بعض في تشجيع تحقيق التنمية والمساعدة عليه وفي ازالة العوائق التي تعترض سبيل التنمية ، وذلك بمراعاة وتشجيع تحقيق جملة أمور منها ما يلي من مبادئ القانون الدولي وأساسيات العلاقات الاقتصادية الدولية المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية ذات الصلة :
 - ١- تساوي الشعوب في الحقوق وحققها في تقرير مصيرها ؛
 - ٢- تكافؤ الفرص في التنمية لجميع الأمم والأفراد داخل الأمم ؛
 - ٣- سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي والاقتصادي ؛
 - ٤- تساوي جميع الدول في السيادة ؛
 - ٥- عدم الاعتداء ؛
 - ٦- تسوية المنازعات سلميا ؛
 - ٧- عدم التدخل في المسائل التي تدخل أساسا ضمن الولاية الداخلية لأية دولة ؛
 - ٨- المنفعة المتبادلة والعادلة ؛
 - ٩- التعايش السلمي ؛
 - ١٠- التعاون الدولي من أجل التنمية ؛
 - ١١- تعزيز العدالة الاجتماعية الدولية ؛
 - ١٢- علاج المظالم التي فرضت بالقوة والتي تحرم أية أمة من الوسائل الطبيعية الضرورية لنموها الطبيعي ؛
 - ١٣- عدم محاولة السعي الى الهيمنة ومناطق النفوذ ؛
 - ١٤- الوفاء بالالتزامات الدولية بحسب نية ؛
 - ١٥- احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ؛
 - ١٦- حرية الوصول الى البحار ومنها للبلدان غير الساحلية في اطار المبادئ المذكورة أعلاه ؛
 - ١٧- السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية في اطار المبادئ المذكورة أعلاه .

المادة ٤

- ١- يكون من واجب الدول ان تتخذ خطوات ، فرديا وجماعيا ، لوضع سياسات انمائية ملائمة بغية ايجاد الظروف الضرورية لأعمال الحق في التنمية اعمالا كاملا •
- ٢- من المطلوب القيام بعمل مستمر لضمان تقدم البلدان النامية على نحو أسرع • ومن الضروري ، استكمالا للجهود التي تبذلها البلدان النامية فرديا وجماعيا ، من أجل تنميتها ، تقديم مساعدة دولية فعالة اليها •

المادة ٥

- ١- ينبغي للدول وللمجتمع الدولي ككل ، بروح من التضامن وبصرف النظر عن الاختلافات القائمة بين النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ان تركز بصفة خاصة على ايجاد الظروف المحلية والوطنية والدولية المواتية لتعزيز وحماية الحقوق المبينة فـي الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان •
- ٢- تتخذ الدول خطوات حازمة للقضاء على الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات كتلك الحالات الناشئة عن الفصل العنصري ، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، والاستعمار ، والسيطرة والاحتلال الأجنبيين ، والعدوان ، والتدخل الأجنبي ، والتهديدات الموجهة ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية ، ورفض الاعتراف بالحق الأساسي للشعوب في تقرير مصيرها ولجميع الأمم في ممارسة السيادة التامة على ثرواتها وعلى مواردها الطبيعية •
- ٣- ينبغي للدول ان تتخذ خطوات حازمة لازالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية والناشئة عن عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية فضلا عن المعايير المقبولة عموما والتي يستند اليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية •

المادة ٦

- ينبغي لجميع الدول ان تشجع تحقيق وصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وينبغي لها ، لتحقيق هذه الغاية ، ان تبذل كل ما في وسعها من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ومن أجل استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة في تنمية جميع الأفراد والشعوب والدول ، ولاسيما البلدان النامية •

المادة ٧

- ١- ينبغي لجميع الدول ان تتعاون بغية تعزيز وتشجيع وتدعيم فعالية الاحترام العالمي لجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون أي تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين •

٢ - جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية غير قابلة للتجزئة ومترابطة، وينبغي ايلاء اهتمام متساو واعتبار عاجل لتنفيذ وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية *

المادة ٨

من الضروري ، لغرض التمتع الفعلي بالحق في التنمية وللأعمال الكامل لجميع حقوق الانسان ، ان تتخذ ، على سبيل الأولوية ، تدابير ملائمة لاقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، على النحو المتوخى في الاعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد^(١) ، وفي برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد^(٢) ، وفي ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية^(٣) ، وفي قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة *

المادة ٩

١ - ينبغي للدول ان تسعى باستمرار للتوسع في صياغة المعايير الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يستند اليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي ذو الصلة ، كي تضمن ، في جملة أمور ، تكافؤ الفرص للجميع في امكانية وصولهم الى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والسكان والعمل وفرص المشاركة والتوزيع المنصف للدخل *

٢ - ينبغي ايلاء اهتمام خاص لمصالح واحتياجات وأمان المجموعات الخاضعة للتمييز والمتضررة * وينبغي اجراء اصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة بغية استئصال جميع أوجه الظلم الاجتماعي *

المادة ١٠

١ - ينبغي للدول ان تتخذ الاجراءات المناسبة لتوفير اطار شامل للمشاركة الشعبية في التنمية والممارسة الكاملة للحق في المشاركة الشعبية بمختلف أشكالها والتي تمثل عاملا هاما للتنمية وللأعمال الكامل للحقوق المدنية والسياسية فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية *

(١) اتخذته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، (٣٢٠١) (د-٦) *

(٢) المرجع نفسه (٣٢٠٢) (د-٦) *

(٣) اتخذته الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ (٣٢٧١) (د-٢٩) *

٢- ينبغي للدول ان تولي أولوية عالية لادماج المرأة في التنمية ولضمان مساواتها في الحقوق وان تتخذ تدابير مناسبة وفعالة في هذا الشأن .

المادة ١١

١- جميع جوانب الحق في التنمية ، المبينة في هذا الاعلان غير قابلة للتجزئة ومتراطة وينبغي تفسير كل جانب منها في سياق الكل .

٢- ليس في هذا الاعلان ما يفسر على أنه يتعارض مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ، أو أنه يعني ان يكون لأي دولة أو مجموعة أو فرد أي حق في مزاولة أي نشاط أو ممارسة أي عمل يستهدف تقويض الحقوق والحريات المبينة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان .

٣- ليس في هذا الاعلان ما يفسر على أنه يخل ، بأي وجه من الأوجه ، بحق الشعوب في تقرير مصيرها وبحق جميع الأمم في ممارسة السيادة الكاملة على ثرواتها ومواردها الطبيعية .

المادة ١٢

ينبغي اتخاذ خطوات من أجل ممارسة الحق في التنمية ممارسة كاملة ، ومتابعة تدوينه ، وتطويره التدريجي ، باعتباره مبدءاً من مبادئ القانون الدولي . وهذا يشمل صياغة واعتماد وتنفيذ تدابير على صعيد السياسات وتدابير تشريعية وإدارية وتدابير أخرى على المستوى الوطني ، فضلاً عن صياغة واعتماد وتنفيذ صكوك دولية تعكس توافقاً في الآراء بين الدول ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المختلفة .

المادة ١٣

ينبغي للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والدول والمنظمات الدولية وغير الحكومية ان تتعاون في تعزيز واعمال الحق في التنمية باعتباره حقاً من حقوق الانسان وان تعتبر هذا الاعلان أساساً هاماً للعمل " .

المرفق الخامس

مشارييع مواد سيتم ادراجها فى مشروع الاعلان المتعلق بالحق فى التنمية

مقترحة من خبير اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

المادة ١

يعني الحق في التنمية ، في جوهره ، الحق الطبيعي لجميع الدول والشعوب في التنمية السلمية والحرّة والمستقلة • ولا يقبل أي مظهر من مظاهر اللامساواة واملاء الارادة والتمييز في العلاقات الاقتصادية الدولية ويجب ازالته •

وفيما يتعلق بالأشخاص ، يعني الحق في التنمية توفير الامكانية لكل عضو من أعضاء المجتمع لممارسة كافة الحقوق الضرورية للتنمية الشاملة للشخصية ، وفي مقدمتها الحقوق الاجتماعية والاقتصادية التي تحدد القاعدة المادية لحياة الشعوب وظروفها •

المادة ٠٠٠

الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتعزيزهما ، وكبح سباق التسلح ، وازالة خطر الحرب ، متطلبات أساسية تمهد لعمال الحق في التنمية •

المادة ٠٠٠

يقتضي الاعمال الفعلية للحق في التنمية ازالة العقبات الرئيسية التي تعترض التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، ومنها بصفة خاصة آثار الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والفصل العنصري ، والتمييز العنصري ، والعدوان الخارجي ، والاحتلال والاستغلال الأجنيان ، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول •

مادة ٠٠٠

١ - تتمتع كل دولة بسيادة كاملة ودائمة على مواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية ، بما في ذلك الحق في التأميم • ولا يجوز اخضاع أية دولة لأكراه اقتصادي أو سياسي أو لأي نوع آخر من أنواع الاكراه لمنعها من ممارسة هذا الحق غير القابل للتصرف ممارسة حرة وكاملة •

٢ - تتمتع الدول والشعوب الخاضعة للسيطرة أو الاستغلال الاستعماريين أو الأجنيين بحق الحصول على تعويض كامل عن الأضرار التي تلحق بمواردها الطبيعية ومواردها الأخرى نتيجة لهذه السيطرة أو هذا الاستغلال •

المرفق السادس

تجميع المقترحات المقدمة في الدورة السابعة

يورد هذا التجميع مختلف المقترحات التي طرحت على الفريق بصدد فقرات عديدة من الديباجة والفقرة الأولى من المنطوق لم يصل الفريق فيها الى توافق في الآراء * وقد قدمت هذه المقترحات الى الفريق العامل في دورته السابعة * ويشير التاريخ الى يوم ورود المقترح *

الفقرة ٦ من الديباجة

١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

٦ - وان تشير أيضا الى حق كل الشعوب في تقرير المصير ، الذي لها بموجبه أن تقرر بحرية وضعها السياسي وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وان تشير الى حرية كل الشعوب في التصرف ، تحقيقا لغاياتها ، في ثرواتها ومواردها الطبيعية ، دون المساس بأية التزامات ناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي ، تأسيسا على مبدأ المنفعة المتبادلة ، والقانون الدولي ، وان تشير الى مبدأ عدم جواز حرمان أي شعب بأي حال من الأحوال من موارد معيشته الذاتية *

مقترح مقدم من خبير الجزائر

٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

الفقرة ٦ من الديباجة

وان تشير كذلك الى حق جميع الشعوب (لا تغيير) * * * التصرف بحرية في ثروتها ومواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية ، دون الاخلال بالالتزام المتمثل في تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي القائم على الاحترام المتبادل والتبادل المنصف ومبادئ القانون الدولي * ويمارس هذا الحق تحقيقا للمصلحة المطلقة للشعب * ولا يحرم منه شعب بحال من الأحوال *

مقترح مقدم من خبير فرنسا

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

٦ - وان تشير كذلك الى حق الشعوب كافة في تقرير مصيرها ، الذي بموجبه تقرر بحرية وضعها السياسي وتواصل السعي بحرية الى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وان تشير الى أن لجميع الأمم حقا غير قابل للتصرف في مواصلة تنميتها الاقتصادية والاجتماعية بحرية وفي ممارسة السيادة الكاملة والتامة على جميع مواردها الطبيعية وفقا للمبادئ المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٠٣ (د-١٧) *

الفقرة ٩ من الديباجة

٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

٩ - وان تضع كذلك في اعتبارها أن ازالة العقبات الخطيرة التي تعترض سبيل التنمية والتحقيق التام لرغبات الانسان والمتمثلة في انكار الحقوق المدنية والسياسية والحريات الأساسية أو الانتقاص منها وفي غياب الظروف المواتية لعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، هو أمر أساسي لأية استراتيجية انمائية ، وانه ، وفقا لذلك ، لا يمكن أبدا أن يقوم احترام بعض حقوق الانسان والحريات الأساسية والتمتع بها مبررا لانكار حقوق الانسان والحريات الأساسية الأخرى أو الانتقاص منها *

٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

مقترح من خبير السنغال

٩ - وإذ تضع في اعتبارها وجوب إيلاء عناية متكافئة لصيانة الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وإن حماية إحدى فئات هذه الحقوق لا تبرر على أي نحو من الأنحاء إنكار الفئة الأخرى من الحقوق *

٩ - وإذ يساورها القلق لوجود عقبات خطيرة تعترض سبيل فعالية أعمال الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وإذ تضع في اعتبارها أن جميع حقوق الإنسان وحياته الأساسية غير قابلة للتجزئة ومتراصة ، وأنه ينبغي إيلاء اهتمام متساو واعتبار عاجل لتنفيذ وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وأنه وفقا لذلك ، لا يمكن أن يقوم تعزيز احترام بعض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها مبررا لانكسار حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى *

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

مقترح جديد - الفقرة ٩ ألف من الديباجة

٩ ألف - وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية غير قابلة للانقسام ومتراصة ، وأنه ينبغي إيلاء عناية متكافئة لتعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية واحترامها والتمتع بها ، وإن تنمية الإنسان وتحقيق ذاته لا يتمان بالتالي إذا عزز بعض من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأنكر في نفس الوقت بعضها الآخر *

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

مقترح من خبير الولايات المتحدة الأمريكيةالفقرة ١٥ من الديباجة

وإذ تدرك أنه ينبغي لجهود تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي أن تكون مشفوعة بجهود لاقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

مقترح من خبير اثيوبياالمادة ١٥ من الديباجة

وإذ تدرك أن اقامة نظام اقتصادي دولي جديد عنصر ضروري في جهود تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية بالنسبة للكافة ، على الصعيدين الوطني والدولي *

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

مقترح من خبير كوباالمادة ١٥ من الديباجة

وإذ ترى أن النظام الاقتصادي الدولي الجائر القائم حاليا يشكّل عقبة أمام الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وأنه ينبغي لذلك اعطاء أعلى أولوية لاقامة نظام اقتصادي دولي جديد *

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

الفقرة ١٦ من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق

مقترح من خبير كوبا

١٦ - واند تضع في اعتبارها أيضا أن الحق في التنمية هو حق فردي وجماعي غير قابل للتصرف من حقوق الانسان ، وأن تكافؤ فرص التنمية امتياز للدول والأفراد الذين تتألف منهم الدول على حد سواء •

تعلن رسميا الاعلان التالي للحق في التنمية :

١ - الحق في التنمية هو حق غير قابل للتصرف من حقوق الانسان لجميع الشعوب وجميع الأفراد • وتكافؤ فرص التنمية امتياز للدول وللأفراد داخل الدول على حد سواء •

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

١٦ - واند تسلّم أيضا بأن لجميع الشعوب والأفراد حقا متأصلا في التنمية •

المادة ١

١ - أن الحق في التنمية حق غير قابل للتصرف من حقوق الانسان لجميع الشعوب وجميع الأفراد •

٢ - يحق لكل انسان ، فرديا أو ضمن جماعات ، بما فيها تلك المنشأة بناء على حق تكوين الجمعيات ، بمقتضى الحق في التنمية ، أن يشارك في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية السلمية والمستقلة التي يمكن فيها اعمال جميع حقوق الانسان اعمالا كاملا ، وأن يساهم في هذه التنمية ، وأن يتمتع بها •

٣ - يشمل حق الانسان في التنمية الاعمال الكامل لحق الشعوب في تقرير مصيرها ، الذي بمقتضاه تقرر جميع الشعوب وضعها السياسي بحرية وتواصل تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية في ظروف السلم والأمن الدوليين ، ويجوز لها ، تحقيقا لغاياتها ، أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية ، دون الاخلال بأية التزامات ناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي ، استنادا الى مبدأ المنفعة المتبادلة والقانون الدولي • ولا يجوز في أية حالة حرمان شعب من وسيلة عيشه الذاتية •

المرفق السابع

تجميع المقترحات المقدمة في الدورة الثامنة

(٢٤ أيلول/سبتمبر - ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤)

٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤

مقترح مقدم من خبير الهند

الفقرة ٦ من الديباجة

وإذ تشير كذلك إلى حق كل الشعوب في تقرير مصيرها ، الذي يكون لها بموجبه حرية تقرير وضعها السياسي وحرية مواصلة تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وإلى أن لكل الدول حقاً غير قابل للتصرف في ممارسة السيادة الكاملة والتامة على كل مواردها الطبيعية ، استناداً إلى مبدأي الاحترام المتبادل والانصاف والعناصر الأخرى ذات الصلة من القانون الدولي المعاصر ، وإلى مبدأ عدم جواز حرمان أي شعب بأية حال من موارده المعيشية الذاتية .

٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤

مقترح مقدم من خبير الهند

الفقرة ٦ من الديباجة

وإذ تشير كذلك إلى حق كل الشعوب في تقرير مصيرها ، الذي يكون لها بموجبه حرية تقرير وضعها السياسي وحرية مواصلة تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وإلى أن لكل الدول حقاً غير قابل للتصرف في ممارسة السيادة الكاملة والتامة على كل مواردها الطبيعية مع مراعاة ضرورة تعزيز التعاون الدولي طبقاً لمبدأي الاحترام المتبادل والانصاف وسائر مبادئ القانون الدولي ذات الصلة .

٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤

مقترح من خبير بلغاريا

الفقرة ٩ من الديباجة

واقترعاً منها بأن التحقيق الكامل لكيان الكائن البشري وهو الهدف الرئيسي لعملية التقدم لا يمكن بلوغه إلا في ظل نظام اجتماعي عادل . . . (ويرد بعد ذلك مقترح البلدان غير المنحازة) .

١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٤

مقترح مقدم من خبير يوغوسلافيا

(هذا المقترح يشكّل تعديلاً للمقترح المقدم من الهند في العام الماضي بشأن الفقرة ٩ والوارد في تجميع المقترحات الذي قدم في الدورة السابعة) .

الفقرة ٩

وإذ يساورها القلق إزاء وجود عقبات خطيرة تعترض سبيل التنمية والتمتع بحقوق الإنسان بما في ذلك انكار الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وإذ ترى أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة ولا تقبل التجزئة ، وأنه ينبغي إيلاء عناية متكافئة واعتبار عاجل لتنفيذ الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيزها وحمايتها ، وتبعاً

لذلك فان تعزيز جانب من حقوق الانسان والحريات الأساسية واحترامها والتمتع بها لا يمكن أن يسوّغ انكار جانب آخر من حقوق الانسان والحريات الأساسية *

٢ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٤

مقترح مقدم من خبير هولندا

الفقرة ٩

واذ يساورها القلق ازاء وجود عقبات خطيرة تعترض سبيل التنمية وتحقيق الانسان لذاته كاملا، بسبب انكار الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واذ ترى أن جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية مترابطة ولا تقبل التجزئة ، واذ ترى أيضا أنه ينبغي في أية استراتيجية انمائية ايلاء عناية متكافئة واعتبار عاجل لتنفيذ الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيزها وحمايتها ، وتبعا لذلك فان تعزيز جانب من حقوق الانسان والحريات الأساسية واحترامه والتمتع به لا يمكن ان يسوّغ انكار جانب آخر من حقوق الانسان والحريات الأساسية *

٢ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٤

مقترح من خبير بنما

الفقرة ٩

واذ يساورها القلق ازاء وجود عقبات خطيرة تعترض سبيل التنمية والوفاء الكامل بحقوق الشعوب والأفراد ، بما في ذلك انكار الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واذ ترى أن جميع حقوق الانسان وحرياته الأساسية مترابطة ولا تقبل التجزئة ، وانه ينبغي ايلاء عناية متكافئة واعتبار عاجل لتنفيذ الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيزها وحمايتها ، وتبعا لذلك فان تعزيز جانب من حقوق الانسان وحرياته الأساسية واحترامه والتمتع به لا يمكن أن يسوّغ انكار جانب آخر من حقوق الانسان وحرياته الأساسية *

٣ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٤

مقترح مقدم من خبير كوبا

الفقرة ٩ من الديباجة

واذ تسلّم بأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن أن تفصل عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مفهومها ولا في عالميتها ، وبأن الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمان للتمتع بالحقوق المدنية والسياسية ،

٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٤

مقترح مقدم من خبير اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

الفقرة ١٢ من الديباجة

واذ تؤكد من جديد أن الحاجة ملحة لاتخاذ تدابير عاجلة من أجل ازالة خطر الحرب والحد من سباق التسلح ، وبخاصة سباق الأسلحة النووية ، وان التقدم في ميدان نزع السلاح يفضي الى تعزيز التقدم الى حد بعيد في ميدان التنمية ، وان الموارد المفرج عنها نتيجة للتدابير المتخذة في مجال نزع السلاح ينبغي ان توجه نحو التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب ونحو رفاهيتها، وبخاصة لصالح البلدان النامية *

٢٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٤

مقترح من خبير الهند - المادة ١٢ من الديباجة

الفقرة ١٢ من الديباجة

وإذ تؤكد من جديد أن التقدم في ميدان نزع السلاح يمكن أن يعزز إلى حد كبير التقدم في ميدان التنمية بالمساهمة أيضا في سدّ الفجوة القائمة بين اقتصادات البلدان المتقدمة والبلدان النامية .

٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٤

مقترح مقدم من خبير فرنسا

الفقرة ١٢ من الديباجة

وإذ تضع في اعتبارها أن التقدم في ميدان نزع السلاح يمكن أن يعزز إلى حد بعيد التقدم في ميدان التنمية وأنه يمكن ، عن طريق نزع السلاح ، الإفراج عن موارد تسهم مساهمة ذات شأن في تنمية جميع الدول ، ولاسيما البلدان النامية .

٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٤

مقترح مقدم من خبير الهند

الفقرة ١٢ من الديباجة

وإذ تسلّم بأنه يمكن ، عن طريق نزع السلاح ، الإفراج عن موارد تسهم مساهمة ذات شأن في تنمية جميع الدول ، ولاسيما البلدان النامية ، تسهم أيضا بذلك في سدّ الفجوة القائمة بين اقتصادات البلدان المتقدمة والبلدان النامية

٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٤

مقترح مقدم من خبير السنغال

الفقرة ١٢ من الديباجة

وإذ تؤكد من جديد أن هناك صلة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية ، وأن التقدم في ميدان نزع السلاح يمكن أن يعزز التقدم في ميدان التنمية إلى حد بعيد ، وأن الموارد المفرج عنها نتيجة لتنفيذ تدابير نزع السلاح ينبغي أن توجه نحو التنمية الاقتصادية والاجتماعية ونحو رفاهية جميع الشعوب ولاسيما شعوب البلدان النامية .

٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٤

مقترح مقدم من خبير الولايات المتحدة الأمريكية

الفقرة ١٢ من الديباجة

وإذ تسلّم بأن هناك حاجة ملحة إلى استئناف مفاوضات الحد من الأسلحة في الميدان النووي وإلى تخفيض المخزونات الهائلة من الأسلحة في العالم ، وبأن من شأن التقدم في ميدان نزع السلاح أن يعزز إلى حد بعيد التقدم في ميدان التنمية ويسهم أيضا بذلك في سدّ الفجوة بين اقتصادات البلدان المتقدمة والبلدان النامية .

مقترح مقدم من خبير اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٤

الفقرة ١٥ ثالثا من الديباجة

واذ ترى أن الحق في التنمية ينطوي في جانبه الرئيسي على حق كل الدول والشعوب في تنمية سلمية وحرّة ومستقلة ، كما يعني بوصفه حقا من حقوق الانسان أن يزود كل عضو في المجتمع بإمكانية ممارسة جماع الحقوق اللازمة لتنمية الشخصية تنمية شاملة .

مقترح مقدم من كوبا ٢٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٤

الفقرة ١٥ مكررا من الديباجة

واذ تسلّم بأن الحق في التنمية الكاملة يتطلب تكافؤ فرص الحصول على وسائل التقدم الشخصي والجماعي وتحقيق الذات في جو من الاحترام لقيم الحضارات والثقافات سواء منها الوطنية والعالمية .

مقترح مقدم من خبير السنغال ١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٤

الفقرة ١٥ ألف

واذ تؤكد أن تحقيق الاستقلال الاقتصادي أمر ذو أهمية حيوية لكل دولة ، بما في ذلك البلدان النامية ، وانه ، في عالم متزايد الترابط ، لا يني كل من الرخاء الاقتصادي والاستقرار السياسي للبلدان النامية والمتقدمة على السواء ، يتزايد تشابكا .

مقترح مقدم من خبير الولايات المتحدة الأمريكية ٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٤

الفقرة ١٥

واذ تدرك انه ينبغي أن تبذل جهود على المستوى الدولي لتعزيز وحماية حقوق الانسان واقامة نظام اقتصادي دولي جديد .

المرفق الثامن

تجميع المقترحات المقدمة في الدورة التاسعة

الفقرة ٦ من الديباجة

مقترح من خبير يوغوسلافيا

٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤

وإذ تشير كذلك إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي بموجبه يكون لجميع الشعوب حق تقرير وضعها السياسي بحرية ، وحق غير قابل للتصرف في مواصلة تنميتها الاقتصادية والاجتماعية بحرية وفي ممارسة السيادة الكاملة والتامة على كافة مواردها الطبيعية ، استنادا إلى مبدأي الاحترام المتبادل والانصاف ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة .

مقترح مقدم من خبير الهند

٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤

وإذ تشير إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها ، الذي يكون لها بموجبه حق تقرير وضعها السياسي بحرية ومواصلة تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية ، وإذ تشير كذلك إلى حق الشعوب غير القابل للتصرف ، في ممارسة السيادة الكاملة والتامة على كافة ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقا لمبدأي الاحترام المتبادل والانصاف ، ومبادئ القانون الدولي الأخرى ذات الصلة .

الفقرة ٩ من الديباجة

مقترح جديد

٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤

إذ يساورها القلق إزاء وجود عقبات خطيرة تعترض سبيل التنمية والتحقيق الكامل للذات الانسانية وحقوق الشعوب ، تتمثل في جملة أمور منها انكار الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وإذ ترى أن جميع حقوق الانسان وحياته الأساسية مترابطة ولا تقبل التجزئة وأنه ينبغي من أجل تعزيز التنمية على أفضل وجه إيلاء عناية متكافئة واعتبار عاجل لتنفيذ الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيزها وحمايتها ، وتبعا لذلك فإن تعزيز جانب من حقوق الانسان وحياته الأساسية واحترامه والتمتع به لا يمكن أن يسوّغ انكار جانب آخر من حقوق الانسان وحياته الأساسية .

مقترح من خبير الهند

٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤

وحرصا منها على التعجيل بالتنمية وعلى تشجيع التحقيق الكامل للذات الانسانية وحقوق الشعوب عن طريق تعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وإذ ترى أن جميع حقوق الانسان وحياته الأساسية مترابطة ولا تقبل التجزئة وأنه ينبغي من أجل تعزيز التنمية على أفضل وجه إيلاء عناية متكافئة واعتبار عاجل لتنفيذ الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيزها وحمايتها ، وتبعا لذلك فإن تعزيز جانب من حقوق الانسان وحياته الأساسية واحترامه والتمتع به لا يمكن أن يسوّغ انكار جانب آخر من حقوق الانسان وحياته الأساسية .

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

مقترح جديد معدّل في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

اذ يساورها القلق لوجود عقبات خطيرة تعترض سبيل التنمية والتحقيق الكامل للذات الانسانية وللشعوب التي تتمثل في جملة أمور منها انكار الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واذ ترى ان جميع حقوق الانسان وحياته الأساسية مترابطة ولا تقبل التجزئة وانه ينبغي من أجل تعزيز التنمية ايلاء عناية متكافئة واعتبار عاجل لتنفيذ الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيزها وحمايتها . وتبعا لذلك ، فان تعزيز جانب من حقوق الانسان وحياته الأساسية واحترامه والتمتع به لا يمكن ان يسوّغ انكار جانب آخر من حقوق الانسان وحياته الأساسية .

الفقرة ١٢ من الديباجة

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

مقترح مقدم من خبير السنغال

واذ تؤكد من جديد أن هناك صلة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية وأن التقدم في ميدان نزع السلاح يمكن ان يعزز الى حد بعيد التقدم في ميدان التنمية وان الموارد التي يفرج عنها من خلال تدابير نزع السلاح ينبغي أن تكرّس من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ورفاه جميع الشعوب ولاسيما شعوب البلدان النامية .

الفقرة ١٢ مكررا

واذ تؤكد من جديد كذلك واجب جميع الدول نحو النهوض بصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين والحاجة الملحة لمنع الحرب النووية والتفاوض على تدابير ملموسة لوقف سباق التسلح .

الفقرة ١٥ من الديباجة

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

مقترح مقدم من خبير هولندا

واذ تسلّم بأن اقامة نظام اقتصادي دولي جديد تشكّل عنصرا هاما لتعزيز الفاعل لحقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع وللتمتع التام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

الفقرة ١٥ مكررا من الديباجة

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

نص منقّح

١٥ مكررا- واذ تسلّم أيضا بأن للدول حقوقا وواجبات فيما يتعلق بنظام دولي للتنمية السلمية المرتكزة على الحرية والمساواة والسيادة والاستقلال ، واذ تحت الدول على الوفاء بهذه الحقوق والواجبات بغية تعزيز وحماية الحق في التنمية .

١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤

نص منقح معدل من جانب خبير سوريا
في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤

١٥ مكررا - وان تسلّم أيضا بما للدول من حقوق وواجبات ازاء التنمية السلمية والحررة والمستقلة ، وان تحت الدول على ممارسة تلك الحقوق والوفاء بالواجبات لتعزيز الحق في التنمية وحمايته .

الفقرة ١٦ من الديباجة

١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤

نص منقح

١٦ - وان تؤكّد أن الحق في التنمية هو حق غير قابل للتصرف من حقوق الانسان ، وان تكافؤ فرص التنمية هو امتياز للأمم وللأفراد الذين يكونون الأمم ،
تصدر رسميا الاعلان التالي للحق في التنمية :

* * * *

المادة ١ من المنطوق

مقترح مقدم من خبير الولايات المتحدة الأمريكية (سبق توزيعه في ٢٣ حزيران/ يونيه ١٩٨٣)

الحق في التنمية ، الذي يستند الى المادة ٢٨ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، هو حق كل فرد أو جماعة من الأفراد تنظم عملا بحق تكوين الجمعيات في الاشتراك في اقامة نظام سياسي واجتماعي واقتصادي يضمن ممارسة جميع الحقوق الواردة في الميثاق الدولي لحقوق الانسان تماما ، والمساهمة فيه والتمتع به .

١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤

المادة ١

١ - الحق في تنمية الأفراد والشعوب هو الحق غير القابل للتصرف من حقوق الانسان الذي بموجبه يحق لكل شخص ولجميع الشعوب ، عملا بحقها في تقرير المصير ، المشاركة والمساهمة والتمتع بنظام اقتصادي واجتماعي وثقافي وسياسي شامل لتعزيز نظام وطني ودولي يمكن فيه اعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية اعمالا كاملا * وتكافؤ فرص التنمية هو امتياز للأمم والأفراد الذين يكونون الأمم .
٢ - يشمل حق الانسان في التنمية اعمال حق الشعوب في ممارسة حقها غير القابل للتصرف في السيادة الكاملة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية طبقا لمبادئ القانون الدولي ذات الصلة .

١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤

نص منقح

الحق في التنمية هو الحق غير القابل للتصرف من حقوق الانسان الذي بموجبه يحق لكل شخص ولجميع الشعوب ، عملا بحقها في تقرير المصير ، المشاركة والمساهمة والتمتع بنظام سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي شامل تحترم وتحقق فيه جميع حقوق الانسان تماما * وتكافؤ فرص التنمية هو امتياز

للأُمم والأفراد الذين يكوّنون الأُمم * ويشمل حق الانسان في التنمية اعمال حق الشعوب في ممارسة حقها غير القابل للتصرف في السيادة الكاملة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية طبقا لمبادئ القانون الدولي ذات الصلة *

١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤

نص منقّح معدل من جانب خبير سوريا

في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

المادة ١

١ - الحق في التنمية هو الحق غير القابل للتصرف من حقوق الانسان الذي بموجبه يحق لكل شخص ولجميع الشعوب المشاركة والمساهمة والتمتع بتنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية سلمية ومستقلة ، تتحقق فيها جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية تماما * وتكافؤ فرص التنمية هو امتياز للأُمم والأفراد الذين يكوّنون الأُمم *

٢ - يشمل حق الانسان في التنمية أيضا الاعمال الكامل لحق الشعوب في تقرير المصير الذي ينطوي فيما ينطوي عليه على ممارسة حقها غير القابل للتصرف في السيادة الكاملة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية طبقا لمبادئ القانون الدولي ذات الصلة *

١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤

اقتراح مقدم من خبير اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

ان الجانب الرئيسي للحق في التنمية ينطوي على حق جميع الدول والشعوب في التنمية السلمية والحرّة والمستقلة * وأي مظهر من مظاهر اللامساواة والاستبداد والتمييز في العلاقات الاقتصادية الدولية غير مقبول وينبغي القضاء عليه *

والحق في التنمية بوصفه حقا من حقوق الانسان ينطوي على تمكين كل عضو في المجتمع من ممارسة جماع الحقوق الضرورية لتطوير الشخصية تطويرا شاملا ، وخاصة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية التي تحدد الأساس المادي لحياة الشعوب وظروف هذه الحياة *

المادة ٢ من المنطوق

١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤

مشروع غير رسمي مقدم من خبيري هولندا ويوغوسلافيا

١ - الانسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وبالتالي ، ينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه *

٢ - يتحمل جميع الأفراد مسؤولية تحقيق امكانياتهم ، فرديا وجماعيا ، آخذين في الاعتبار الواجبات التي يملئها عليهم التشريع الوطني تجاه المجتمع الذي يتييسر فيه وحده تحقيق الانسان لذاته بصورة حرة وتامة ، والذي ينبغي له ، بالتالي ، تعزيز وحماية نظام سياسي واجتماعي واقتصادي مناسب للتنمية *

٣ - من حق الدولة ومن واجبها أن تضع سياسات انمائية وطنية ملائمة تكفل تشجيع امكانيات كل انسان ورفاهية جميع السكان وتحميها في كنف الاحترام التام لحقوق الانسان وللحريات الأساسية *

٤ - تتسم المشاركة النشطة من جانب كافة عناصر المجتمع ، فرادى أو عن طريق الجمعيات ، التي تتمثل طموحاتها وأهدافها في تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بأهمية خاصة في اعمال الحق في التنمية ، وينبغي أن تحظى هذه المشاركة بتشجيع الدول وتأييدها .

مشروع غير رسمي مقدم من خبيري هولندا ويوغوسلافيا ومعدل
من جانب بلغاريا في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤

المادة ٢

١ - الانسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية ، وينبغي ان يكون هو بالتالي المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه .

٢ - للدولة حق وعليها واجب أساسي في وضع سياسات انمائية وطنية مناسبة تستهدف استمرار تحسين رفاه السكان بأسرهم ، بجميع أفرادهم ، على أساس مشاركتهم النشطة والحررة ذات المغزى في التنمية وتوزيع الفوائد الناجمة عن ذلك توزيعاً عادلاً .

٣ - وعلى جميع الأفراد أيضاً مسؤولية ، هم أنفسهم ، في تحقيق قدراتهم ، آخذين في الاعتبار واجباتهم طبقاً للقانون الوطني ازاء المجتمع الذي يتيسر فيه وحده تحقيق الانسان لذاته بصورة حرة وتامة ، والذي ينبغي له بالتالي تعزيز وحماية نظام سياسي واجتماعي واقتصادي مناسب للتنمية .

٤ - تتسم المشاركة النشطة من جانب كافة عناصر المجتمع ، فرادى أو عن طريق الجمعيات ، في تحديد وتحقيق الأهداف المشتركة للتنمية بالأهمية أيضاً فيما يتعلق باعمال الحق في التنمية ، وينبغي للدول احترامها .

المادة ٣ من المنطوق

مشروع غير رسمي مقدم من خبيري هولندا ويوغوسلافيا
١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤

١ - يقتضي الحق في التنمية قيام نظام دولي مبني على أساس الاحترام الكامل لمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة .

٢ - تتحمل الدول المسؤولية الأولى عن ايجاد الظروف المواتية لاعمال حق الانسان في التنمية .

٣ - من واجب الدول أن تتعاون فيما بينها على تحقيق التنمية وعلى ازالة العوائق التي تعترض سبيلها . ويجب على الدول أن توعي حقوقها وواجباتها سعياً للنهوض بنظام دولي يفضي الى التنمية ويقوم على أساس المساواة في السيادة .

الفقرة ٣ من المادة ٣

اقتراح مقدم من خبير السنغال

١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤

من واجب الدول أن تتعاون مع بعضها بعضاً لضمان التنمية وازالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية . وينبغي للدول أن تستأدى حقوقها وتوعي واجباتها بهدف تعزيز نظام اقتصادي دولي جديد يقوم على الانصاف ، والمساواة في السيادة ، والترابط ، والمصلحة المشتركة ، والتعاون بين جميع الدول أياً كان نظامها الاقتصادي والاجتماعي ، وتشجيع احترام حقوق الانسان والتمتع بها .

المادة ٤ من المنطوق

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

مشروع غير رسمي مقدم من خبيري هولندا ويوغوسلافيا

المادة ٤

- ١ - من واجب الدول أن تتخذ ، فرديا وجماعيا ، خطوات لوضع السياسات الانمائية الدولية الملائمة مع الاحترام الكامل لحقوق الانسان وللحريات الأساسية .
- ٢ - ولا بد من القيام بعمل مستمر لضمان تقدم البلدان النامية على نحو أسرع . واستكمالا للجهود التي تبذلها البلدان النامية فرديا وجماعيا ، من أجل تنميتها ، يتعين قيام تعاون دولي فعال يوفر لهذه البلدان الوسائل والتسهيلات الملائمة ، كنقل الموارد الى البلدان النامية ومعاملتها معاملة تفضيلية في اطار العلاقات الاقتصادية الدولية .

الفقرة ٢ من المادة ٤ من المنطوق

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

مقترح من خبير السنغال

- ٢ - ومن أجل ضمان فعالية التمتع بالحق في التنمية ، ينبغي للبلدان المتقدمة التعجيل بنقل الموارد للبلدان النامية وكفالة معاملتها معاملة مواتية في المجالات الاقتصادية والتجارية والتكنولوجية .

الفقرة ٣ من المادة ٤ مكررا في المنطوق

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

اقتراح مقدم من خبير اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

- ٣ - تتمتع الدول والشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو للاستغلال الاستعماري أو الأجنبي بالحق في التعويض الكامل عن الضرر الذي يلحق بمواردها الطبيعية أو غيرها من الموارد نتيجة لهذه السيطرة أو لهذا الاستغلال .

المرفق التاسع

نصوص مشروع الاعلان التي حظيت بموافقة عامة من حيث المبدأ خلال الدورتين السابعة والتاسعة

" ان الجمعية العامة ،

١ - اذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الانساني، وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ؛

٢ - واذ ترى أنه ، بمقتضى أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، يحق لكل فرد التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن فيه اعمال الحقوق والحريات المبينة في ذلك الاعلان اعمالا كاملا ؛

٣ - واذ تشير الى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

(٤ - الفقرتان ٤ و ٥ سابقا في النص التقني الموحد) واذ تشير أيضا الى الاتفاقات والاتفاقيات والقرارات ، والتوصيات ، وسائر الصكوك ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالتنمية الكاملة للانسان وتقدم وترقية كافة الشعوب في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ، بما في ذلك الصكوك المتعلقة بانهاء الاستعمار ، ومنع التمييز ، واحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ، وصيانة السلم والأمن الدوليين ، واطراد تعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة ؛

(٦ - الفقرة ٧ سابقا) وادراكا منها للالتزام الذي يفرضه الميثاق على الدول بتعزيز الاحترام العالمي والفعال لحقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الملكية ، أو المولد أو غير ذلك من الأوضاع ؛

(٧ - الفقرة ٨ سابقا) ، واذ ترى أن من شأن القضاء على الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان الخاصة بالشعوب والأشخاص المتأثرين بحالات كتلك الحالات الناشئة عن الاستعمار، والاستعمار الجديد ، والفصل العنصري ، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، والسيطرة والاحتلال الأجبيين ، والعدوان ، والتهديدات الموجهة ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية والتهديدات بالحرب ، أن يسهم في ايجاد ظروف مواتية لتنمية جزء كبير من البشرية ؛

(٩ - الفقرة ١٠ سابقا) ، واذ تسلّم بأن التنمية هي عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة والحررة والمجدية في عملية التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها ؛

(١٠ - الفقرة ١١ سابقا) ، واذ ترى أن السلم والأمن الدوليين يشكّلان عنصرين أساسيين لاعمال الحق في التنمية ؛

(١١ - الفقرة ١٢ سابقا) ، وان تؤكد من جديد وجود علاقة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية ،
وان احراز التقدم في مجال نزع السلاح يسهم الى حد كبير في احراز التقدم في مجال التنمية ، وان
الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح ينبغي أن توجه نحو التنمية الاقتصادية والاجتماعية
لجميع الشعوب ورفاهيتها ، وخاصة شعوب البلدان النامية ،

(١٢ - الفقرة ١٣ سابقا) وان تسلّم بأن الانسان هو الموضوع الرئيسي لعملية التنمية وانه
بالتالي ينبغي لسياسة التنمية ان تنظر الى الانسان باعتباره المشارك الرئيسي في التنمية والاستفيد
الرئيسي منها ،

(١٣ - الفقرة ١٤ سابقا) وان تسلّم بأن ايجاد الظروف المواتية لتنمية الشعوب والأفراد
هو المسؤولية الأولى لدول هذه الشعوب والأفراد *
